مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 413 - 431 Pages: 413 - 431

حكم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي

The Ruling on the Use of Mines in Armed Conflicts from an Islamic Jurisprudential Perspective

د/ مفتاح جعفر سعيد عبد الجواد

Dr. Miftah Jaafar Saeed Abduljawad

جامعة الزيتونة – كلية القانون

Zaytuna University - Faculty of Law

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/5 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/02/4 تاريخ القبول -

Email: mftahj@gmail.com

د. مفتاح جعفر سعيد عبد الجواد
جامعة الزيتونة كلية القانون
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد
Dr. Miftah Jaafar Saeed Abduljawad
Zaytuna University Faculty of Law
mftahj@gmail.com

حكم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي

The Ruling on the Use of Mines in Armed Conflicts from an Islamic Jurisprudential Perspective

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٤

ملخص البحث:

تناول الباحث في هذه الورقة مسألة مهمة وهي حكم استخدام الألغام وما في حكمها من الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة سواء أكانت بين المسلمين وغيرهم، أو بين المسلمين فيما بينهم سواء على مستوى النزاع الإقليمي أو الدولي، ولا شك أن حكم استخدام الألغام والأسلحة بمختلف أنواعها يختلف في قتال المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم، وأيضًا أشار الباحث إلى حكم الوفاء بالمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها في حال قامت حرب بينها وبين دولة أخرى سواء كانت الدولة المعتدية طرفًا في هذه المعاهدة أو لم تكن طرفًا فيها، كما بيّن الباحث حكم الاستعانة بالخبراء غير المسلمين في القتال، وما هي المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم عن النزاعات المسلحة؟

إذا كانت الحرب شرعت استثناء لظروف خاصة فهل استخدام القوة مشروع بكل أنواعه، وأحواله أو أنه مقيّد بالمثل؟ وهل الحكم بالتقييد في رد الاعتداء بالمثل يستوي فيه قتال المسلمين وغيرهم؟

وللإجابة عن هذه الإشكال جاء عرض هذا الموضوع في ثلاثة مطالب أولها: حكم استخدام الألغام في النزاعات الدولية والإقليمية، وثانيها: حكم الاستعانة بالخبراء العسكريين

فـي القتـال، وثالثهـا: المسؤولية المترتبة على الإتـلاف الناجم عن النزاعـات المسلحة، واتبعث المنهـج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت إلى نتائج منهـا: لا يجوز استعمال الألغام وما في حكمها فـي القتـال الدائر بين المسلمين، وكما لا تجوز الاستعانة بالخبـراء غير المسلمين سواء في قتال المسلمين فيما بينهم أو في قتال الكافرين.

الكلمات المفتاحية:

الألغام الحرب النزاعات المسلحة الحرب الأهلية الصراع المسلح .

Research Summary:

In this paper, the researcher dealt with an important issue, which is the rule of using mines and similar firearms in armed conflicts, whether between Muslims and others, or between Muslims among themselves, whether at the level of regional or international conflict, and there is no doubt that the rule of using mines and weapons of all kinds differs in fighting Muslims among themselves or with others, and also the researcher pointed to the rule of fulfilling international treaties to which the state is a party in the event of a war between it and a state Whether the aggressor state is a party to this treaty or not, the researcher also explained the ruling on using non-Muslim experts in combat, and what is the responsibility for the damage caused by armed conflicts?

If war is legitimized as an exception to special circumstances, is the use of force lawful in all its types and circumstances or is it similarly restricted? Is the ruling of restriction in reciprocity equal to fighting Muslims and others? To answer this problem, this topic was presented in three demands, the first of which is: the ruling on the use of mines in international and regional conflicts, the second: the rule of using military experts in combat, and the third: the responsibility resulting from the damage caused by armed conflicts.

Keywords:

mines war armed conflicts civil war armed conflict.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

السلـم هـو الأصل فـي العلاقـات الإنسانية بيـن الأفراد والـدول على حد سـواء، وفي كل الظـروف والأحـوال مصداقًا لقولـه -تعالـى -: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، وهو سبب انتشار الإسلام في شتى البقاع، ووسيلة لحفظ الحقوق.

إنَّ القوة في منظور الإسلام وسيلة ضرورية كما أخبر عنها القرآن الكريم بقوله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:٦٠) لرد كيد المعتدين الظالمين لأجل، حفظ الدين، والوطن، والعرض، والمال لضمان استقرار الحياة المطمئنة واستمرارها بشكل طبيعي، ولكنْ قد يسيء الإنسانُ استخدامَ هذه القوّة، التي أنعم الله بها عليه، فيستغلها بهدف التسلُّط، واحتلال البلدان والسيطرة، ونهب خيراتها، وتدميرها، أو لغرض الوصول إلى السلطة والحكم؛ لذا فإنّ الإسلام يأمر بوجوب التصدي للعدوان بالمثل كما جاء في قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، فيتدرَّج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدءاً من القلب، ومروراً باللسان، ووصولاً إلى اليد؛ رحمةً منه بالعباد، وإفساحاً منه المجال للصلح للوصل إلى حل سلمي بأقلّ خسائر ممكنة.

إشكالية الموضوع:

مما لا شك فيه أن الحرب استثناء من الأصل، قد تدعو إليها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1]، وإن كانت الحرب ضرورة فالضرورة مفسدة، والسلم مصلحة ومعلوم في قواعد الشرع أنه إذا تعارضت المفسدة والمصلحة فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[2] إلى غير ذلك من الدلائل والقواعد والأحكام، ولكن ما نحن بصدده ونحتاج إلى بيانه هو:

ما مدى جواز استخدام المتفجرات والألغام الأرضية في النزاعات المسلحة؟ وإذا كانت الإجابة ب (نعم) هل هذا الاستخدام على الإطلاق أو التقييد؟ وهل الحكم واحد في قتال المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم؟ وهل يشترط إذن الإمام في استخدام هذه الأسلحة أو لا؟ وعلى من يقع ضمان المتلفات الناجمة جراء استخدام هذه الأسلحة؟ هل تجوز الاستعانة بالخبراء غير المسلمين لزراعة الألغام وسائر المتفجرات؟

سبب اختيار الموضوع:

وقع اختياري للكتابة في هذا الموضوع؛ لكونه يتعلق بمسألة واقعية في مجتمعنا الليبي وهي النزاعات المسلحة والأسلحة التي استخدمت فيها، هذا على الصعيد الوطني، وأما على الصعيد الدولي فالحروب بين الدول المسلمة وغيرها كثرت على مر التاريخ لعل آخرها العدوان الصهيوني على غزة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في عرض أراء الفقهاء، مع المقارنة والتحليل.

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة سنة (٢٠١٠م) .ص٧٣

(٢) ينظر: ابن نجيم . المرجع نفسه. ص٧٨

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: استخدام الألغام في النزاعات المسلحة الإقليمية والدولية

المطلب الثاني: الاستعانة بخبراء زراعة الألغام من غير المسلمين في القتال

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم بسب الأسلحة النارية

الخاتمة

المطلب الأول: استخدام الألغام في النزاعات المسلحة.

قبل الحديث عن حكم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة تجدر الإشارة إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام النيران، والسم ضد الأعداء وما هي أحكامه وضوابطه الشرعية، وهل يستوي الحكم في القتال بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم، وبعد ذلك ننتقل إلى حكم استخدام الألغام والأسلحة الثقيلة وسائر المتفجرات.

أولًا: حكم استخدام النيران والسموم في قتال غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على جواز قتال المشركين بالنار، والسموم، وتحريق بيوتهم، وقطع شجرهم، وإفساد زرعهم إن دعت الضرورة إلى ذلك أي لا سبيل لردهم وكسر شوكتهم إلا بذلك[١]، ولكن اختلفوا في قتالهم بالنيران والسموم وما في حكمهما إن لم تدعوا الضرورة إلى ذلك، وكذلك إذا دعت الضرورة وكان بين المشركين أسرى من المسلمين، أو كان بينهم نساء وأطفال على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قتال المشركين بالتحريق جائز إن لم يكن بينهم صبيان، أو نساء ومن في حكمهم؛ لأن كل ما يكسر شوكتهم، ويفرق جماعتهم مشروع[٢]؛لأن ذلك كله من باب القتال الذي يحصل به قهر العدو؛ ولأن حرمة الأموال تابعة لحرمة أصحابها، وطالما أنه لا حرمة لدمائهم فلا حرمة لأموالهم، وإن كان بينهم مسلم ولم يكن لهم سبيل لدفعهم إلا برميهم بالنيران وخشوا غلبتهم جاز رميهم، وإن تترس المشركين بأطفال المسلمين أو بأطفالهم ولا مندوحة لرد كيدهم إلا برميهم بالنار فينبغي أن يقصدوا بفعلهم المشركين المقاتلين دون غيرهم[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استخدام النيران والسموم في قتال المشركين بشروط هي: أن يقاتلوا بها، وألا يمكن رد شرهم بقتالهم بغيرها، وألا يكون بينهم مسلم، وألا يكون بينهم نساء وصبيان وشيوخ، وأما إذا تترسوا بهم تركوا إلا لشدة خوف على المسلمين فيقاتلون بكل شيء دفاعًا عن الإسلام وأهله[٤]، وقال ابن رشد[٥] بكراهة قتلهم بالسم ونص على ذلك

---

(١) ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية(٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ). ٣٩٤/٩، والقرافي، أحمد بن أدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. طبعة سنة ١٩٩٤م.٤٠٨/٣، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. بيروت: دار ٢٩٦/٤- ٢٩٧، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.طبعة سنة (١٩٥٦م). ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). ٢٥٨/٣ -٢٥٩.

(٣) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن.، شرح السير الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). ٢٧٦/٤

(٤) ينظر: الدردير. الشرح الصغير. ٣٧٧/٢.

(٥) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبوالوليد، ولي القضاء بقرطبة، فقيه مالكي محقق، من تصانيفه: البيان

بقولـه:» وكان مالك -رحمه الله- يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم، والسلاح المسموم، قا: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قاتل أحدًا بشيء من السم»[١]

القـول الثالث: ذهـب الشافعية، والحنابلة فـي رواية إلى جواز رميهم بالنـار، والمنجنيق، واستخدام السم وإن كان فيهم النساء والصبيان ولو لم تدعو الضرورة إلى قتالهم بما تقدم، وإن كان بينهم مسلم أسير، أو تاجر فيجوز قتالهم بالنار والسم وما في حكمهما إن اضطروا لذلك لئلا يتعطل الجهاد؛ لأن المسلم قد يقع عليه الرمي وقد لا يقع فإن وقع رزق الشهادة؛[٢]لأن دفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص[٣].

وإن أمـن المسلمـون اصطدام العدو فينظر في عدد الأسرى فإن كانوا كُثر وغلب على الظن أن لا يسلمون في حال الرمي كف عن رميهم وتحريقهم بالنار، وإن كان عدد الأسرى من المسلمين قليل وأمكن سلامتهم في حال الرمي جاز رمي المشركين[٤].

القـول الرابع – ذهـب الحنابلة في رواية إلى أن رميهم بالنار ولـو تترسوا بالمسلمين مقيد بـأن لا يقـدروا عليهم إلا به، أو هم بدأوا بذلك[٥]، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمـي فلا يجوز لقوله – تعالـى- : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ (الفتح: ٢٥)، وإن تترس الكفار بمن لا يحل قتله كشيخ هرم، أو امرأة، أو طفل جاز رميهم سواء كانت الحرب قائمة أو لا؛ لأن الكف عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، وعلى الرامي أن يقصد برميه من يحل قتلهم دون سواهم[٦].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال العلمـاء يمكن القول: إن استخدام الأسلحة الكيميائية المحرقة سواء على المـدى القريـب أو البعيد وكذلك الغازات السامة لا يجوز في قتال الكفار وإن لم يكن بينهم مسلم قـط، أو أطفـال أو نساء إلا بشرطين وهما: أن تدعو الضرورة إلى ذلـك أي: لا سبيل للغلبة عليهم إلا بهـذا النـوع من الأسلحة الحربية، أو أن يبادر العدو أولًا باستخدام هذا السلاح؛ لأنهم في هذه الحالة خربوا بيوتهم بأيديهم، وربما يقال: إن بعض العلماء أجاز قتال الكفار بالنار وبالسم مطلقًا عمـلًا بقولـه – تعالـى : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبـة:

والتحصيل، والمقدمات الممهدات. توفي سنة ٥٢٠ هـ . ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ = ١٩٩٦م). ص٣٧٣- ٣٧٤.

(١) ابن رشد. البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م). ٣/ ٤٤

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. ٤/ ٢٩٦- ٢٩٧، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ٤/ ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص٧٤.

(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. ١٤/ ١٨٤

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.٤/ ١٢٨

(٦) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. بيروت: دار عالم الكتب. الطبعة الأولى(١٩٩٧م) . ٢/ ٣٧٨.

١٢٣)، والمعنى: شدة وقوة وحمية[١].

فهـذا يجاب عنه: بـأن النار التي قصد الفقهاء قتال العدو بهـا ليست هي الأسلحة النارية المدمرة، ولا السم المقصود به هو الغاز السام الذي يقتل الأعصاب، ويهلك الحرث والنسل، لأن هـذه النيران والسموم في عالم الأسلحة المتطـورة والحديثة تبقى موقوتة أحيانًا لسنوات لا سيما الألغـام التـي تدفن في باطـن الأرض وهذا الضرر يصل إلى من لا يحل قتلهـم، وهذا ما أشار إيه الشاطبـي[٢] بقوله :»النظر في مـآلات الأحكام مقصود شرعًا»[٣] فلذلك ارتـأى الباحث أن يكون استعمال الأسلحة النارية المتفجرة أو السامة أن يكون مقيدًا بالشرطين اللذين سبق ذكرهما آنفًا -والله أعلم-

قـال أبو زهـرة:» إن المعاملة بالمثل التـي تفرضها قوانين الحـروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها ولو انتهكت الكرامة الإنسانية بل إن المعاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة، ومقيدة باحترام الإنسانية»[٤].

ولكـن ما الحكم إذا كان هناك معاهدة تجرم استخـدام الألغام الأرضية أو الغازات السامة وكانت هذه الدولة المسلمة طرفًا فيها؟

نحـن نعلم بأن هنـاك اتفاقية دولية[٥]حول حظـر الألغام الأرضية فهل هـذا يعني أنه يجب

---

(١) القرطبي. ، محمد بن أحمد أبوعبدالله. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى(١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). ٤٣٥/١٠

(٢) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية، من تصانيفه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام ، توفي عام ٧٩٠هـ ، ينظر: التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طرابلس الغرب: دار الكاتب. الطبعة الثانية (٢٠٠٠م) .ص ٤٨ وما بعدها .

(٣) الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة .الرياض: دار ابن عفان. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). ١٩٤/٤

(٤) أبو زهرة، محمد بن أحمد. العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر. طبعة سنة(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م). ص١١٣.

(٥) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧، جاءت في (٢٢) مادة منها: المادة (٠١) التزامات عامة

١- تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف

(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١- يراد بتعبير اللغم المضاد للأفراد لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها له تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة لأفراد لكونها مجهزة هذا النحو.

٢- يراد بتعبير «اللغم» ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

٣. يراد بتعبير «جهاز منع» المناولة جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

الالتزام بالوفاء بها إذا كانت الدولة طرفًا فيها أولا؟

الأصل أن الوفاء بالعهد واجب، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والاتفاق عقد بين طرفين ،وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤).

لا شك أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا جملة من الشروط للوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، منها ما يلي:

١. أن يتولى الإمام أو نائبه إبرامها، لأنه عقد يقصد به تحقيق مصلحة الرعية، والنظر فيه موكول إليه.

٢- أن تكون المعاهدة متفقة مع أحكام الشريعة، ولا تصادم مبدأ من مبادئها.

٣- أن تحقق مصلحة للأمة الإسلامية.

٤- أن لا يمنح أحد طرفيها حق النقض متى شاء؛ لأنها عقد ملزم للجانبين كالبيع؛ ولأن هذا الشرط يمتنع معه تحقيق الغاية منها.

٥- أن تكون المعاهدة مؤقتة بمدة معلومة وحددت عند الشافعية والحنابلة بعشر سنوات، ويرى بعض الفقهاء أن تحديد المدة لا يتقيد بعدد من السنوات وإنما يكون باجتهاد الإمام حسب المصلحة.

٦- أن لا تشتمل المعاهدة على شروط فاسدة.

٧- أن تكون الدولة المسلمة طرفًا فيها، أو وافقت بالانضمام إليها ولو متأخرًا[1].

وإذا اعتدى المشركون على المسلمين ولم ينقضوا المعاهدة المبرمة بينهم فينبغي على المسلمين الوفاء بها والالتزام بما جاء فيها، وأما إذا تبيّن للمسلمين بقرائن تبرهن على أن المشركين أرادوا خيانة المسلمين ونقض عهدهم فيجب على المسلمين أن ينبذوا إليهم عهدهم[2] لقوله تعالى-: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨).

وإذا قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة؟

---

٤. يشمل تعبير «النقل» بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥. يراد بتعبير منطقة ملغومة منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها.

ينظر: https://lawsociety.ly/convention. تمت زيارته يوم الخميس.٢٠٢٥/٠٢/١٣م. الساعة ١٦:٤٠.

(١) ينظر: ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. ١٣/ ١٥٥ – ١٦٢، والنووي. روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة خاصة (سنة٢٠٠٣م) . ٥١٩/٧ ٥٢١

(٢) ينظر: النووي. روضة الطالبين. ٥٢٣/٧

قـال القرطبي[1]: « هـذا يجاب عليه من جهتين: الجـواب الأول: أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقيـن كما يأتـي الرجاء بمعنى العلم...والثاني: إذا ظهرت آثـار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهـد لئـلا يوقع التمادي عليه في الهلكـة وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن ضـرورة، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم»[2].

ولكـن ما هو ملاحـظ ومشاهد في زماننا هذا أن العدو لا يلتـزم بالمعاهدات التي أبرمها مع المسلمين إذا رأى المصلحة في غيرها، فالدول الكبرى التي تتدعي أنها أرست قواعد ومعالم القانـون الدولـي، وأسهمت في ميلاد مجلـس الأمن كأمريكيا وبريطانيا وفرنسـا، وإسرائيل التي هـي عضـو فعال في الأسرة الدولية لـم تلتزم بما ادعت أنه سبب في وجـوده، ولم تحترم ما دعت إليـه غيرها مـن الانضمام إليـه[3]، وإن انتهاك حقـوق الإنسان، والاعتداء علـى أرض المسلمين وممتلكاتهـم له شواهد كثيرة على مر التاريخ وأبرزها فـي وقتنا المعاصر ما حصل في فلسطين، والعراق، وليبيا خلال عام ٢٠١١م.

قال ابن العربي[4]:» إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليـه فـي الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضـرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرخ به لفظًا إذ لا يمكن أكثر من هذا»[5].

وإذا تبيّـن للإمـام عدم نقضهم للمعاهدة وأراد نقضها بناء علـى أنه عقد غير لازم فيتعين على الإمام أن يخبرهم أولًا بنقض العهد ويتأكد من وصلوا الخبر إليهم[6].

قـال أبو زهرة:» ولذلك كانت الحـرب من جانب المسلمين مقيـدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعتدون.

فـإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقيـة فجيش الفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلـون الصبيـان والعمال والشيوخ أو ينتهكون الأعراض فإننـا لا نجاريهم في هذه الرذائل؛ لأننا

---

(١) القرطبي هو: محمد بن عبدالله الأنصاري المالكي، ولد سنة ٥٥٨هـ ، مفسرًا لغويا فقيها عالمًا بالقراءات ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي بالمدينة المنورة سنة ٦٣١هـ . ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ص٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ١٠/ ٥٠.

(٣) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .محمود إبراهيم الديك. د:ت . ص٤١٤

(٤) ابن العربي هو: محمد بن عبدالله أبو بكر الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨هـ ، فقيه، مفسر، أصولي، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، توفي سنة ٥٤٣ هـ . ينظر: الأدنروي، أحمد بن محمد. طبقات المفسرين. منشورات مكتبة العلم والحكم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).١/ ١٨٠

(٥) ابن العربي . أحكام القرآن . ٢/ ٨٦٠

(٦) ينظر: الكاساني. بدائع الصنائع. ٧/ ١٠٩

مقيدون بالخلق الكريم»[1].

وإن أغـار العدو علـى المسلمين واستخدم أسلحة مجرمة دوليـة غير المدونة في المعاهدة فللإمام أن ينقض المعاهدة المبرمة بينهم بشأن تجريم استخدام الألغام في النزاعات المسلحة؛ لأن رد العـدو واجب وهـو أقوى من واجب الوفـاء بالعهد؛ لأن تركه يلحق ضـررًا شديدًا بالإسلام والمسلميـن، والواجبات ليسـت بمرتبة واحدة كما هو معلوم؛ ولأن الأصـل في قتال المشركين أنه يشرع فيه كل ما يمكن به رد كيدهم، وتفريق صفهم.

ثانيًا: استخدام النيران وما في حكمها في القتال بين المسلمين.

قـد ينشأ قتال بين المسلمين من أبناء البلـد الواحد من أجل الأمور الدنيوية، أو بين بلدين متجاورين فهل يجوز استخدام الأسلحة النارية وما في حكمها في هذه الحالة أو لا؟

اتفـق الفقهاء على وجوب قتال الفئة الباغية[2] لقولـه ﷺ: «مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ على رَجُـلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَـرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ»[3]، وقال الشافعي- رحمه الله-: «أخـذت السِيـرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتـال المرتدين من أبي بكر -رضي الله عنه-، وفي قتال البغاة من علي -رضي الله عنه-»[4].

ولكن اختلف الفقهاء في قتالهم كأهل الحرب أو لا على قولين هما:

الأول – ذهـب الحنفيـة، والمالكيـة إلى أنه يجوز قتال أهل البغي بـكل ما يحصل به كفهم كقتـال أهل الحرب، ووجه التسوية بينهم أن قتالهم فرض، ودفع شرهم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، إلا أن يكون فيهم نسوة وصبيان فيمتنع رميهم بما يلحق الهلاك بهم[6].

الثانـي- ذهـب الشافعيـة، والحنابلة إلى أن أهـل البغي لا يقاتلون بما يعـم الإتلاف كالنار والمنجنيـق إلا لضـرورة؛ لأن ضرر الإتلاف يستوي فيه من يقاتل ومـن لا يقاتل وحكمهم مختلف، ولكـن إذا دعت الضرورة إلى ذلك كأن لا يمكن دفعهم إلا برميهم بالنيران وما في حكمها فيجوز، وإن حصل الرمي من البغاة أولًا بالنار جاز لأهل العدل رميهم بمثله[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ

---

(١) أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ص١٠٩

(٢) البغي لغة يطلق على معان منها: التعدي، والاستطالة، ومجاوزة الحد ، وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: «الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً». ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. بيروت: منشورات دار العلم للملايين. الطبعة الثانية (١٩٧٩م). ١٣٣/٦، مادة (بغي)، والرصاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى(١٩٩٣م). ٦٣٣/٢.

(٣) خرّجه مسلم في صحيحه. الرياض: بيت الأفكار الدولية. طبعة(١٤١٩ هـ= ١٩٩٨م). كتاب الإمارة. باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. الحديث رقم (١٨٥٢).

(٤) الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. ١٥٩/٤

(٥) ينظر: السرخسي. محمد بن أحمد . المبسوط. ١٢٨/١٠- ١٢٩

(٦) ينظر: ابن عبدالبر. الكافي . ١٩٩/٣.

(٧) ينظر: النووي، محيى الدين بن شرف أب وزكريا. المهذب شرح المجموع للشيرازي. جدة: مكتبة الإرشاد. د:ت.٤٢/٢١،

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وعلى كلا القولين السابقين يجوز قتال البغاة بالنار إذا لم يمكن التخلص منهم إلا برميهم بها، أو حصل الرمي بالنار وما في حكمها من قبلهم أولًا، ولكن هل يشترط إذن الإمام في ذلك؟ وهل يستوي حكم استخدام الألغام الأرضية في الأرض الصحراء وفي المباني السكنية وما جاورها؟

يمكن القول: إن استخدام الأسلحة النارية المحرقة بصفة عامة يشترط فيه إذن الإمام؛ لأن إذنه يشترط في قتال الكفار كما قال النووي[١]:» الأصل يكره الغزو بغير إذن الإمام، أو الأمير المنصوب من جهته ولا يحرم»[٢]،فشرطه في قتال المسلمين فيما بينهم أولى؛ لأن أمره موكول إليه[٣].

وأما استخدام الألغام الأرضية في الأحياء السكنية وما جاورها فلا يجوز؛ لأنها تفسد الممتلكات، وتهلك الأرواح البريئة؛ وضررها يصل أهل العدل لاسيما انتشار الغازات السامة، ولأن خروج الباغي عن الإمام لا يبيح تدمير الممتلكات العامة والخاصة، ولا يستلزم أن تجري أحكام الباغي على غيره من أهله، وقريته، وقتال الباغي وإن استوى مع الكافر في الوجوب، إلا أنهما لا يستويان في كل الأحكام فمن أوجه الخلاف بين قتال الكافرين وقتال الفيئة الباغية: أنه نجوز تدمير بيوت الكفار وحرقها بخلاف أهل البغي، وأنه يقصد بقتال الباغين ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، وأن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين، وأنه لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين، ولا يغنم أموالهم بخلاف أموال المشركين والمرتدين[٤]، وأما قطع شجرهم ونخلهم فلا، إلا إذا دعت الحاجة إليه كأن يستترون به في القتال، أو أنهم فعلوا ذلك أولًا بالمسلمين فيجوز، وعلى ذلك فكل ما يتضرر المسلمون بقطعه فحرام لما فيه من الإضرار بهم[٥]، ولذا لا يجوز هدم بيوت الباغين، وإتلاف شجرهم وزرعهم، ونخلهم من باب أولى.

وأما استخدام الألغام الأرضية في الصحراء فيجوز إذا دعت إليه الضرورة بشرط إذن

وابن قدامة. المغني. ٥٧/١٠.

(١) النووي هو: يحيى بن شرف أبوزكريا، ولد عام ٦٣١هـ ، فقهيه شافعي، عالم بالحديث، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، وتصحيح التنبيه في الفقه، كانت وفاته في نوا عام ٦٧٦هـ . ينظر: ابن السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى بلا تاريخ للطبع. ٣٩٥/٨.

(٢) النووي. روضة الطالبين. ٤٤٠/٧

(٣) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ٣٦٩/٢

(٤) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية. الكويت: دار ابن قتيبة. الطبعة الأولى(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م). ص٨٠، وأبو يعلى، علي بن محمد بن الحسن الحنبلي. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ص٥٥.

(٥) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ٣٧٦/٢، والماوردي. الحاوي الكبير. ١٨٦/١٤

الإمام، أو نائبه؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

خلاصة القول: الحرب استثناء، وهذا الاستثناء في الضرورة يصبح حقًا مشروعًا، وهذا الحق يقابله حقوق يجب مراعاتها بعين الاعتبار ولا تقبل السقوط ومنها: الأمن المائي، والغذائي، والبيئي، وبيان ذلك: أن استعمال المتفجرات في حرب الكفار إن دعت إليه الضرورة لا يبيح استعمال الأسلحة المدمرة إن أمكن دفعهم بغيرها؛ لأن الشرع نهانا عن قتل أطفالهم، ونسائهم، وشيوخهم، فينبغي عدم إلحاق الضرر بما يؤدي إلى قتلهم بطرق غير مباشرة.

من المعلوم أن الماء عنصر أساسي لجميع المخلوقات الحية، ويحتاجه الإنسان في جميع مجالات الحياة، وأنزله الله من السماء طهورًا عذبًا نقيًا، وهذا يستوجب المحافظة من ناحية كمّه وكيفه، كما قال ابن عاشور[2]:» ولماء المطر خاصية الإحياء لكل أرض، لأنه لخلوه من الجراثيم ومن بعض الأجزاء المعدنية والترابية التي تشتمل عليها مياه العيون ومياه الأنهار والأدوية كان صالحًا بكل أرض وبكل نبات على اختلاف طباع الأرضين والمنبات»[3].

وإذا كانت الشريعة نهتنا عن كل فعل يلوث الماء ويجعله غير صالح للاستعمال ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكُم في الماءِ الدائمِ»[4]، فكيف بوضع السم فيه نتيجة الغازات والمواد الكيميائية الناتجة عن هذه الأسلحة؟.

وإلى جانب اهتمام الشريعة بالأمن المائي فإنها اهتمت كذلك بأمن البيئة ونهتنا عن الإفساد في الأرض بقوله – تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، فحرق الأرض بمخلفات الحروب من مفاعلات نووية، ومواد كيميائية فعل ممنوع شرعًا؛ لأن ضرره يتعدى المقاتلين، وأثبت الدراسات أن هذه الأعمال سبب للإصابة بالأمراض السرطانية، والإجهاض، والتشوهات الخلقية ونقلت بعض المواقع عن مصادر طبية أن العراق «شهدت ارتفاعا كبيرا في نسبة الإصابة بالأمراض السرطانية، بالإضافة إلى التشوهات الخلقية للمواليد الجدد، وهو ما يرجعه مختصون إلى الحروب التي شهدتها البلاد، حيث ضربت الكثير من المناطق بأسلحة كيميائية تسببت لاحقاً بأمراض مختلفة، وبينت المصادر ان التشوهات الخلقية للمواليد الجدد تشهدها الكثير من المحافظات في العراق، لا سيما المدن التي دارت فيها معارك شديدة، ومنها

(١) ابن نجيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ص١٠٤

(٢) ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن محمد، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ ، وهو من أعلامها المبرزين في عصره، من تصانيفه: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، توفي سنة ١٣٩٣هـ ، ينظر: الأندلسي، محمد بن محمد. الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة (١٩٧٠هـ) . ٧٧/١.

(٣) ابن عاشور. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة ١٩٨٤م. ٤٨/١٩

(٤) متفق عليه. خرجه البخاري في صحيحه. كتاب العلم. باب: البول في الماء الدائم. الحديث رقم (٢٣٩)، القاهرة: المطبعة السلفية. الطبعة الأولى (١٤٠٠ه)، ومسلم في صحيحه. كتاب الطهارة. باب: النهي عن البول في الماء الراكد. الحديث رقم (٢٨٢).

الرمـادي والفلوجة غـرب البلاد ومحافظتي صـلاح الدين والموصل في الشمـال [1]»، ولاشك أن سبب ذلك هو تلوث الهواء، والماء، والتربة، والغذاء.

وكذلـك اهتمت الشريعـة الإسلامية بالأمن الغذائي، ومن معالم هـذا الاهتمام الحث على العنايـة بالثروة الحيوانية في مواطن كثيـرة من القرآن الكريم منها: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (النحـل: ٥)، وقولـه: ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ (طه: ٥٤).

سخر الله سبحانه وتعالى هذه الدواب لخدمة الإنسان، ومنافعها متعددة من أكل، أو شرب، أو حـرث، أو سقـي، مـن أجل توفير غـذاء للإنسان، وهذا الغـذاء به يحصل حفـظ النفس الذي هـو مقصد من مقاصـد الكليات الخمس، وهـذا المقصد يحتاج إلى جـودة السلامة البيئة لأجل تحقيقـه، ولكن هـذا لا يتأتى في ظل أرض محروقة بالمواد الضارة والغـازات السامة يقتات منها هذا الحيوان؛ لأنه ينتج غذاء ضارًا بصحة الإنسان يؤدي به إلى الهلاك.

المطلب الثاني: الاستعانة بالخبراء العسكريين غير المسلمين في القتال

الاستعانـة بالخبـراء العسكريين فـي استخدام الأسلحـة النارية وما في حكمهـا كالألغام، والمتفجـرات، والغـازات السامـة قد تحصل فـي القتال الدائر بيـن المسلمين وغيرهـم، أو بين المسلمين فيما بينهم، فهل الحكم واحد في الحالتين أو أنه مختلف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهـب الحنفيـة إلى جـواز الاستعانة بالمشركين على قتال أهـل البغي إذا كانت كلمة المسلميـن هي الظاهرة عليهـم[2]، ويتبيّن من هذا جواز الاستعانـة بالمشركين على قتال الكفار من باب أولى.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن الاستعانة بغير المسلم لا تجوز مطلقًا[3].

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعـرف الإمـام حسـن رأيهم في المسلميـن، أو يأمن خيانتهـم، وأن تدعو الحاجـة إليهم، وأن يخالفـوا العدو فـي المعتقد، وأن يكثر عدد المسلميـن بحيث لو خان المستعان بهـم وانظموا إلى الذين يغزوهم لأمكن المسلمون مقومتهم جميعًا[4].

الرابـع: ذهـب الحنابلـة إلـى أنه لا يجـوز لأهل البغـي الاستعانـة بأهل الحـرب على قتال المسلميـن، وإن استعانـوا بأهـل الذمة فلأهل العدل قتالهـم، وإن اختلفوا في نقـض أمانهم على

(١) https://www.sotaliraq.com/ . تمت زيارته يوم الأحد الموافق: ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٥م. على تمام الساعة التاسعة صباحًا.

(٢) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد البغدادي. الموسوعة الفقهية المقارنة. ٥٨٣٨/١١

(٣) ينظر: القرافي. الذخيرة. ٤٠٥/٣

(٤) ينظر: النووي. روضة الطالبين. ٤٤١/٧

قولين: الأول – ينتقض أمانهم؛ لأنهم قاتوا أهل الإسلام، والثاني: لا ينتقض لأنهم لا يعرفون أهل الحق من أهل الباطل، وإن أكرههم البغاة على أهل العدل لا ينتقض عهدهم؛ لأن العهد لا ينتقض مع الإكراه والشبهة[1].

من خلال ما تقدم تبيّن أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة، أو الشرك في القتال الدائر بين المسلمين لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: ٢٨)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ١)، وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، وتجوز الاستعانة بهم في قتال أهل الحرب عند بعض الأئمة بشروط سبق ذكرها.

المطلب الثالث-المسؤولية المترتبة على الإتلاف الناجم بسب الأسلحة النارية

لا شك أن استعمال الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة تخلّف أضرارًا بشرية، ومادية، فما نوع المسؤولية المترتبة عن ذلك؟ وعلى من تقع؟.

إن الأضرار الناتجة عن آثار الحرب قد تستوجب إجمالًا مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية، وأحيانًا لا وجه لقيام المسؤولية عن أي فعل، وبيان ذلك ما يلي:

أولًا- حالات عدم تحقق المسؤولية الجنائية:

١. إذا تترس الكفار بمن لا يحل قتلهم واضطر المسلمون لرميهم بالأسلحة النارية والسامة فلا شيء عليهم؛ لأن حالة الضرورة تبيح الفعل، وإباحة الفعل تنفي وجود الجزاء لكونه أصبح مشروعًا.

٢. إذا وجد مسلم بين صفوف المشركين أسيرا، أو تاجرًا، فأصيب بالرمي فمات فلا شيء على الرامي إن لم يعلم به، أو علم به واضطر لرمي الكفار فأصابه بينهم فلا شيء عليه عند الحنفية [2].

٣. إذا استعان أهل البغي بأهل الجزية فقتلهم أهل العدل فلا يجب عليهم شيء[3].

٤. إذا قتل باغ باغيًا مثله فلا شيء عليه عند الحنفية؛ لكونه مباح الدم، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الباغي إذا أتلف نفسًا حال القتال وكان متأولًا لا قصاص ولا دية عليه، وإن لم يكن متأولًا، ولا شوكة له فيضمن النفس ولو في حال القتال[4].

---

(١) ينظر: البهوتي. كشاف القناع. ١٣٥/٦

(٢) ينظر: الشيباني.شرح السير الكبير. ٢٢٥/٤

(٣) ينظر: النووي. المجموع شرح المهذب للشيرازي. ٤٧/٢١.

(٤) ينظر: الدردير. حاشية الدسوقي.٣٠٠/٤، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج.١٦٢/٤، والبهوتي. كشاف القناع. ١٤٢/٥

٥. إذا أتلف العادل على الباغي نفسًا أو مالًا فإنه لا يضمن حال القتال، ولا كفارة ولا دية عليه، ويرى الشافعي أن العادل إذا أتلف مالًا لباغ في غير القتال إذا أراد إضعافه فلا ضمان[١].

ثانيًا: الحالات التي تجب فيها المسؤولية الجنائية

١. إذا علم المسلم أن مسلمًا بين صفوف المشركين وتعمد الرمي لصف المشركين ولم يتعمد قتله فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة، وفي الدية قولان: أحدهما لا دية عليه تغليبًا لإباحة الدار، والآخر عليه الدية تغليبًا لحرمة الإسلام، وتكون دية قتل خطأ على عاقلته[٢].

٢. إذا علم الرامي أن مسلمًا موجود بين ظهراني المشركين وتعمد رميه فأصابه فمات فعليه القصاص كما لو قتله في دار الإسلام؛ لأن دم المسلم معصوم، والعصمة لا تسقط بتغير الدار.

٣. إذا تعمد رميه ولا يعلم بأنه مسلم فلا قصاص عليه؛ لانتفاء قصد العمد، وعليه الدية في ماله[٣].

٤. إذا رجع سهم المسلم على رجل مسلم في صفوف المسلمين فمات من إصابته فتجب عليه دية الخطأ، وتلزمه الكفارة[٤].

٥. إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة في قتال المسلمين فيضمن أهل الذمة ما أتلفوه على المسلمين من نفس ومال[٥].

ثالثًا: المسؤولية المدنية

وأما المسؤولية المدنية فلا يجب ضمان ما أتلفه المسلمون على الكافرين في قتالهم؛ لانتفاء سبب الضمان وهو الهلاك بدون حق، وأما ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل فيجب ضمانه في غير القتال، وفي القتال إن لم يكونوا متأولين عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذلك يضمن العادل ما أتلفه على الباغي في غير القتال إن قصد التشفي منهم[٦].

وأما إذا استخدم أهل العدل الأسلحة المجرمة دوليًا كالألغام وسائر المتفجرات لقتال أهل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج. ١٦٢/٤

(٢) ينظر: الماوردي. الحاوي الكبير. ١٨٩/١٤

(٣) ينظر: المرجع نفسه. ١٨٨/١٤

(٤) ينظر:الشيباني. شرح السير الكبير. ٢٢٥/٤

(٥) ينظر: المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٠/ ٣١٩ ٣٢٠

(٦) ينظر: ينظر: الدردير. حاشية الدسوقي.٣٠٠/٤، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج.١٦٢/٤، والبهوتي. كشاف القناع. ١٤٢/٥

البغي وترتب على ذلك هدم البيوت، والأسواق التجارية مثلًا، فيجب الضمان سواء أذن ولي الدم، أو استخدم بغير إذنه من باب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ والمُسَالمين المقيمين في تلك الأحياء السكنية التي اتخذها البغاة وكرًا لقتال المسلمين لا ذنب لهم، لأنهم لم يشاركوا معهم، ولا قدرة لهم على منعهم، فإن زرع فيها أهل العدل ألغاما للقضاء عليهم فتسبب قتل البغاة مع هدم الأبنية فيجب تعويضهم؛ لأنهم لم يرتكبوا جرما يستحقون العقاب بسببه.

رابعًا مسؤولية إزالة الألغام الأرضية بعد تسوية النزاعات المسلحة:

إن إزالة الألغام الأرضية من كافة الممتلكات العامة والخاصة واجب شرعي؛ لأنها ضرر، والشريعة توجب دفع الضرر قبل وقوعه وإزالته بعد وقوعه؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وأرسى الفقهاء جملة من القواعد استنبطوها من هذا الحديث منها أن:» إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»[2] و قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [3]» وغير ذلك.

إذا كانت إزالة الألغام واجبة فمن يتعّين عليه القيام بهذا الواجب؟

يجب على مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية ازالت مخلفات الحروب، وكذلك يجب عليها أن تمنع المواطنين من الرجوع إلى مساكنهم وأراضيهم إلا بعد التأكد من نزع الألغام وسائر المتفجرات، وفي حال إهمالها بالقيام بهذا الواجب، أو التراخي في تسلل المدنيين من دخول الأماكن المزروعة بالألغام فإن المسؤولية الشرعية والقانونية تقع على عاتقها وهي ضمان الأرواح والممتلكات وسبب الضمان هو التقصير والإهمال في القيام بالواجب المناط بها.- والله أعلم

الخاتمة

من خلال دراسة هذه المسألة توصلت إلى النتائج التالية:

١- لا يجوز استخدام الألغام الأرضية في النزاعات المسلحة الدائرة بين فيئتين مسلمتين.

٢- لا يجوز استخدام المتفجرات والغازات السامة في قتال المشركين والمرتدين إلا عند الضرورة؛ لأنها تمس بالأمن البيئي، والغذائي، والمائي، وتؤدي إلى هلاك من لا يجب هلاكهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء على المدى القريب أو البعيد.

٣- يحرم استخدام المتفجرات والألغام داخل الأحياء السكنية والأراضي الزراعية والمباني التجارية.

---

(١) خرجه مالك في الموطأ .كتاب الأقضية .القضاء في المرفق. الحديث رقم(٢١٧١)٢/ ٢٩٠، وقال العلائي: الحديث له شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. المناوي، محمد، فيض القدير شرح الجامع الاصغير. ٤٣٢/٦.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). ص٨٧.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص٧٤.

٤- إن استخـدام الأسلحـة الكيميائية المحرقة سواء على المـدى القريب أو البعيد وكذلك الغازات السامة لا يجوز في قتال الكفار وإن لم يكن بينهم مسلم قط، أو أطفال أو نساء إلا بشرطيـن وهما: أن تدعـو الضرورة إلى ذلك أي: لا سبيل للغلبة عليهم إلا بهذا النوع مـن الأسلحـة الحربيـة، أو أن يبادر العـدو أولًا باستخدام هذا السـلاح؛ لأنهم في هذه الحالة خربوا بيوتهم بأيديهم.

٥- لا تجوز الاستعانة بالخبراء العسكريين من دول أجنبية لزراعة الألغام في القتال الدائر بين نزاعات مسلحة من بلد واحد.

التوصيات:

أوصـي الباحثيـن، وعلماء المجامـع الفقهية بعقد النـدوات واللقاءات وورش العمل لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأخلاقيات النزاعات المسلحة، لاستصدار قرار فقهي دولي بشأنها.

المصادر والمراجع:

١- الأدنروي، أحمد بن محمـد. طبقات المفسرين. منشورات مكتبة العلم والحكم. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢- الأندلسي، محمد بن محمد. الحلل السندسية في الأخبار التونسية. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة (١٩٧٠هـ).

٣- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م).

٤- البخـاري، محمـد بن إسماعيل. صحيـح البخاري. القاهرة: المطبعـة السلفية. الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ).

٥- البهوتـي. منصـور بـن يونسـ. كشـاف القنـاع. بيـروت: دار عالـم الكتـب. الطبعـة الأولى(١٩٩٧م).

٦- التنبكتي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. طرابلس الغرب: دار الكاتب. الطبعة الثانية (٢٠٠٠م).

٧- الجوهـري، إسماعيل بن حماد. الصحاح.بيـروت: منشورات دار العلم للملايين.الطبعة الثانية (١٩٧٩م).

٨- الخطيـب الشربينـي، شمس الدين محمـد بن محمد. مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى(١٩٩٧م) .

٩- الدردير.أحمد بن محمد. الشرح الصغير. د:ت

١٠- الدردير.الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. د:ت

١١- ابـن رشد. البيان والتحصيل. بيروت: دار الغـرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٢- الرصاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تونس: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى(١٩٩٣م).

١٣- ابن السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى بلا تاريخ للطبع.

١٤- أبـو زهرة، محمد بن أحمد. العلاقـات الدولية في الإسلام. القاهرة: دار الفكر. طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

١٥- السرخسي،أحمد بن محمد.المبسوط. بيروت: دار عالم المعرفة .د:ت

١٦- الشاطبـي، أبراهيم بن موسى أبو إسحاق.الموافقات في أصول الشريعة. الرياض: دار ابن عفان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٧- الشيبانـي، محمد بن الحسن. شرح السيـر الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٨- السيوطـي، جلال الدين عبدالرحمـن. الأشباه والنظائر. . بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٩- ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر. طبعة سنة ١٩٨٤م.

٢٠- ابن عبدالبر. الكافي .

٢١- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢- ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٣- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. د:ت

٢٤- القـدوري، أحمـد بن محمـد البغـدادي. الموسوعة الفقهيـة المقارنـة. القاهرة: دار السلام. الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

٢٥- القرافـي . أحمد بـن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغـرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٦- القرطبـي، محمد بن أحمـد أبو عبدالله. الجامع لأحكام القـرآن الكريم. بيروت: دار الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٧- الكاساني.أبوبكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار

الكتب العلمية. الطبعة الثانية(٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ).

٢٨- مالـك بـن أنس. الموطأ روايـة يحيى بن يحيى الليثي . بيـروت :دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب.

٢٩- الأحكام السلطانية . الكويت: دار ابن قتيبة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٠- الحـاوي الكبيـر فـي فقـه الإمـام الشافعـي. بيـروت: دار الكتـب العلميـة. الطبعـة الأولى(١٩٩٤م).

٣١- المـرداوي، عـلاء الدين أبو الحسن. الإنصاف في معرفـة الراجح من الخلاف. طبعة سنة ١٩٥٦م.

٣٢- محمود إبراهيم الديك. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

٣٣- مسلـم بـن الحجاج أبـو الحسن النيسابـوري. صحيح مسلـم. الرياض: بيـت الأفكار الدولية. طبعة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٤- المنـاوي ،محمد، فيضـ القدير شرح الجامع الاصغير. بيـروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.(١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢هـ).

٣٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة سنة ٢٠١٠م.

النووي. يحيى بن شرف أبو زكريا

٣٦- روضة الطالبين. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة خاصة سنة ٢٠٠٣م. ٣٧

٣٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي. منشورات دار الإرشاد بجدة. د: ت.

٣٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية. طبعة(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).